الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/RUS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الاتحاد الروسي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المُتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوقيع فقط، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات أو الإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلان المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، ١٩٦٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإعلان المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٦، ١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الإعلان المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨، ١٩٧٣) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الإعلان المطلوب بموجب المادة ١، ١٩٩١)		

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المُتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩١) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ (١٩٨٧) و٢١ و٢٢ (١٩٩١)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المُتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين[٤] بروتوكول باليرمو[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٩]

١- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب السلطات على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب السلطات على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢] ولجنة مناهضة التعذيب[١٣] السلطات على النظر

في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب السلطات بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ودعتها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٤].

٢- ودعت لجنة مناهضة التعذيب السلطات إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥].

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية[١٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلطات بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٧].

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٨]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة أثناء دورة الاستعراض السابقة*	*الحالة أثناء دورة الاستعراض الراهنة*[١٩]
مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي	باء (٢٠٠١)	ألف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٠]

١- حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية التي شملها الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة تقديم التقارير*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٠١٢	-	بانتظار النظر في عام ٢٠١٣ في التقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية التي شملها الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة تقديم التقارير*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	بانتظار النظر في التقرير السابع في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحين موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠١٠ و٢٠١١	–	بانتظار النظر في التقريرين الرابع والخامس والتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة من جانب هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*قُدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	العنصرية وكره الأجانب في وسائط الإعلام؛ الأنشطة العنصرية المتطرفة؛ المواطنة؛ أوضاع الروما[٢١]	٢٠٠٩[٢٢] الحوار مستمر[٢٣]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	انتهاكات القوات المسلحة لحقوق الإنسان؛ العنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ تسليم رعايا أجانب[٢٤]	٢٠١٠[٢٥] الحوار مستمر[٢٦]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	العنف ضد النساء في شمال القوقاز؛ والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة[٢٧]	٢٠١٢[٢٨]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	أماكن الاحتجاز؛ المدافعون عن حقوق الإنسان؛ التنكيل بالمجندين وإساءة معاملتهم في القوات المسلحة[٢٩]	–

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩[٣٠]	الحوار مستمر

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣١]

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
توجيه دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي أجريت	النساء (٢٠٠٤) العنصرية (٢٠٠٦) استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٨)	السكان الأصليين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) الحقوق الثقافية (نيسان/أبريل ٢٠١٢)
زيارات اتُّفق عليها من حيث المبدأ	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المشردون داخلياً التعذيب	استقلال القضاة والمحامين (نيسان/أبريل ٢٠١٣) الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
زيارات مطلوبة	المواد والنفايات (٢٠٠٥) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٠، وأُرسلت خطابات متابعة في ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥) السكان الأصليون (٢٠٠٦) الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨)	المواد والنفايات (جُدد الطلب في عام ٢٠١٠) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (جُدّد الطلب في عام ٢٠٠٨) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (رسائل تذكيرية في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢) حرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٩) المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١١، تنظر الحكومة في تقديم ردّها) الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩) التعذيب (٢٠١٠) الإرهاب (٢٠٠٨، رسالة تذكير في عام ٢٠١٠) الأغذية (٢٠١١) حرية تكوين الجمعيات والتجمع (٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٥٥ بلاغاً، ردت الحكومة على ٤٨ منها.	

٤- في عام ٢٠١٢، أفاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأنه أحال إلى الحكومة منذ إنشائه ٤٧٩ حالة؛ وجرى توضيح ١٢ حالة منها، وهنالك ٤٦٧ حالة لم توضح بعد[٣٢].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥- قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة) بزيارة رسمية إلى موسكو وسان بيترسبرغ في شباط/فبراير ٢٠١١ بهدف تعزيز التعاون مع الاتحاد الروسي[٣٣]. وهناك مستشار في مجال حقوق الإنسان يعمل في إطار فريق الأمم المتحدة القطري منذ عام ٢٠٠٨[٣٤].

٦- وقدم الاتحاد الروسي مساهمات مالية إلى المفوضية في ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢، بما في ذلك إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني وللمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل[٣٥].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٧- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلطات إلى اعتماد قانون عام يحظر جميع أشكال التمييز، فضلاً عن القوانين التي تحظر التمييز في مجالات محددة[٣٦]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلطات إلى إدماج تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر في الدستور أو في القوانين[٣٧].

٨- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة إزاء أدوار ومسؤوليات النساء والرجال. وأفادت بأن هذه العادات والممارسات تكرس التمييز ضد النساء والفتيات[٣٨]. ولاحظت اللجنة أن التمييز القائم ضد المرأة بات أكثر حدة في جمهورية الشيشان[٣٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز المساواة بين الجنسين وبترويج صورة إيجابية وغير نمطية وغير تمييزية للمرأة، فضلاً عن اعتماد مشروع القانون الاتحادي المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات والفرص[٤٠].

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أوضاع المرأة في مجال التوظيف لا تزال تتسم بالهشاشة ولأن النساء تشكلن الأغلبية الساحقة من العمال الذين يشغلون وظائف أدنى مستوى ومنخفضة الأجر في مختلف الأعمال في القطاعين العام والخاص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الواسعة في الأجور بين الجنسين وارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل وإزاء التعريف الضيق للتحرش الجنسي[٤١]. وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة التصدي للتمييز المهني وأوجه عدم المساواة في الأجور القائمة في الممارسة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة لمعالجة المواقف النمطية بغية الحد من التفاوت في الأجور[٤٢].

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء زيادة عدد جرائم الكراهية والاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك إزاء استمرار مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين بممارسات التنميط العرقي ومضايقة الأجانب وأفراد مجموعات الأقليات[٤٣]. وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير بشأن أشكال التمييز والانتهاكات التي تشمل اعتداءات عنيفة استهدفت الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية والعمال المهاجرين[٤٤].

١١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق التمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية بما في ذلك خطاب الكراهية ومظاهر التعصب والتحامل من جانب المسؤولين العامين والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام. وأعربت عن القلق إزاء أعمال العنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء التقارير الواردة عن مضايقة الشرطة لهم وإزاء حوادث لأشخاص تعرضوا للاعتداء أو للقتل بسبب ميولهم الجنسية[٤٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عما يخالجها من قلق إزاء تقارير تفيد بأن الشرطة لم تتصدَّ على الفور للاعتداءات العنيفة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولم تجر تحقيقات فعالة في هذه الاعتداءات ولم تلاحق المسؤولين عنها[٤٦].

باء- حق الإنسان في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٢- تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، لكنها تدعو السلطات إلى إلغائها قانوناً[٤٧].

١٣- وأعربت اللجنة عن القلق بخصوص تقارير عن شيوع ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم كوسيلة لانتزاع الاعترافات، ولأن تعريف مصطلح "التعذيب"، بصيغته الواردة في القانون الجنائي، لا يعكس بشكل كامل جميع عناصر التعريف الوارد في الاتفاقية. ومما يُقلِق اللجنةَ أيضاً أن الموظفين المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب يلاحَقون في معظم الحالات بموجب مواد تتعلق بإساءة استعمال السلطة وانتزاع الاعترافات، وعدم تجريم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة. وأوصت اللجنة الحكومة بما يلي: منع جميع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة؛ التأكيد مجدداً بشكل قاطع حظرها المطلق للتعذيب؛ جعل تعريفها للتعذيب متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وتجريم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة[٤٨].

١٤- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء تقارير عن التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وعمليات الاغتيال خارج نطاق القضاء والاحتجاز السري في الشيشان وغيرها من أجزاء شمال القوقاز التي ارتكبها أفراد الجيش ودوائر الأمن وغيرهم من موظفي الدولة[٤٩]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء عدم تحقيق الحكومة في هذه الانتهاكات وعدم معاقبة مرتكبيها[٥٠].

١٥- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق حيال مزاعم حدوث إساءات ووفيات في الجيش نتيجة ما أشارت إليه التقارير من ممارسات التنكيل بالمجندين الجدد على أيدي الضباط وزملائهم الجنود القدامى. ولا تزال تشعر بالقلق حيال المزاعم المتعلقة بعدم إجراء تحقيقات في تلك الأحداث أو بعدم كفاية تلك التحقيقات[٥١].

١٦- في حين أعربت اللجنة عن ارتياحها للتدابير التي اتخذتها الحكومة للحد من أعداد نزلاء السجون، فإنها لا تزال تشعر بالقلق حيال التقارير التي تشير إلى الاكتظاظ وارتفاع أعداد المنتحرين في مرافق الاحتجاز، وعدم توافر مسؤولين طبيين مستقلين لفحص السجناء الذين يزعمون أنهم ضحايا إساءة المعاملة[٥٢].

١٧- وأعربت اللجنة عن شعورها بالقلق إزاء ما ورد عن انتشار ممارسة إيداع الأشخاص في مؤسسات العلاج النفساني رغماً عنهم وعدم إجراء تحقيقات في حالات المعاملة السيئة والوفيات التي تحدث في هذه المرافق[٥٣].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار العنف المترلي[٥٤]. وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق من عدم اتباع نهج شامل إزاء منع العنف ضد المرأة ومن أن حالات العنف المترلي غالباً ما تُعامل على أنها تهماً خاصة تقدم من الضحية وليس المدعي العام[٥٥]. ويقلِق لجنة مناهضة التعذيب أنه لم يُسجَّل إلا عدد ضئيل من الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بأفعال العنف ضد المرأة، رغم ورود الكثير من التقارير بشأن هذه الأفعال[٥٦].

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير بشأن ممارسات العنف المرتكبة ضد المرأة في شمال القوقاز، بما في ذلك أعمال القتل و"جرائم الشرف" المزعومة واختطاف العرائس[٥٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أن حالات العنف وأعمال القتل هذه نادراً ما توثق وقلما يخضع مرتكبوها للمحاكمة والعقاب[٥٨].

٢٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلطات على اعتماد قانون شامل يتعلق بالعنف ضد المرأة ووضع خطة عمل لمكافحته[٥٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون خاص يجرم العنف المترلي[٦٠]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على ضمان ما يلي: التحقيق الفوري والنزيه والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وملاحَقة الجناة قضائياً؛ واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق أفراد الشرطة الذين يرفضون تسجيل هذه الشكاوى[٦١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان حصول ضحايا العنف المترلي على خدمات كافية للتعافي وإعادة التأهيل[٦٢].

٢١- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وبخاصة في القطاع غير الرسمي. وحثت الحكومة على معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع، وكفالة حصولهم على التعليم والمأوى والرعاية، ومعالجة مسألة الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال استغلال أطفال الشوارع، عن طريق مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات وإعادة إدماج الضحايا[٦٣].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالبشر على نطاق واسع ولأن البلد أصبح مصدراً ومعبراً ومقصداً للاتجار. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم معالجة الحكومة الأسباب الجذرية للاتجار[٦٤]. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأسف إلى عدم إحراز تقدم في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[٦٥]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على وضع برامج لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار واستغلال النساء والأطفال جنسياً وعلى اعتماد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر[٦٦].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك ظاهرة الإفلات من العقاب

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاة[٦٧]. وأفاد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن التدخل السياسي وغيره من أشكال التدخل أضر بصورة نظام العدالة في نظر السكان[٦٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان الاستقلال الكامل للنظام القضائي عن السلطة التنفيذية للحكومة والنظر في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن المسائل المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم[٦٩]. وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين باختيار القضاة على أساس الجدارة فقط، استناداً إلى اختبار كفاءة[٧٠].

٢٤- وفي حين رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجان الرقابة العامة، فقد أعربت عن قلقها إزاء ما يلي: عدم تمكنها من القيام بزيارات غير معلنة؛ والتقارير التي تفيد بمنع أعضاء هذه اللجان من الدخول إلى مرافق احتجاز حتى في بعض الحالات التي أُذِن لهم فيها مسبقاً بإجراء الزيارة؛ وعدم كفالة استقلال أعضاء اللجان بالقدر الكافي؛ وعدم كفاية تمويل بعض هذه اللجان؛ والتقارير المتعلقة بأعمال انتقامية ضد أعضاء اللجان[٧١].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حيال عدم كفالة حق المحرومين من حريتهم في الاستعانة بمحامٍ فور احتجازهم. وأعربت عن القلق إزاء تقارير تتعلق بحالات لم تُقدَّم فيها المساعدة القضائية لأشخاص قبل استجوابهم الأولي، ومن أن القانون لا ينص على حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاتصال على الفور بأفراد أسرهم، وإنما يسمح لموظفي الدولة بأن يتصلوا بالأقارب نيابةً عن المحتجزين ولا يكفل إبلاغ الأقارب في جميع الحالات بأماكن وجود المحتجزين. وأوصت اللجنة بأن يُكفل تمتع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بالحق في أن يستعينوا بمحام وفي أن يتصلوا بأفراد أسرهم وأن يُعلموا بالتهم الموجَّهة إليهم وأن يطلبوا ويتلقوا فحصاً طبياً على يد طبيب مستقل فور احتجازهم فعلياً فضلاً عن الاحتفاظ بتسجيلات مصورة للاستجوابات[٧٢].

٢٦- وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بتعزيز التنفيذ الفعلي لمبدأي المساواة في وسائل الدفاع وافتراض البراءة[٧٣].

٢٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب على أن تحارب ممارسة التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات وأن يكفل عملياً عدم استخدام هذه الاعترافات القسرية كأدلة في أي دعاوى[٧٤].

٢٨- ويساور اللجنةَ القلق إزاء عدم إجراء السلطات تحقيقات فعالة ومستقلة في ادعاءات ارتكاب الموظفين العامين لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة. وحثت الحكومة على أن تجري تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة؛ وأن تلاحق المسؤولين عنها وتنزل العقوبات المناسبة على من أدينوا منهم[٧٥].

٢٩- وأفادت اللجنة بأنه ينبغي أن تكثف الحكومة جهودها لتوفير سبل جبر الضرر لضحايا التعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن[٧٦].

٣٠- وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بالتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء نظام قضاء الأحداث[٧٧].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار حالات زواج الفتيات المبكر وتعدد الزوجات وبخاصة في شمال القوقاز[٧٨].

٣٢- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على تخفيض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى تطوير أشكال الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري[٧٩].

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣٣- أوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بإيلاء اهتمام جاد لمقترحات التعليم البديل الذي يعزز التفاهم بين المعتقدات بدعم من بعض الزعماء الدينيين[٨٠].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً تزيد على الخدمة العسكرية. ولاحظت بأسف أن ظروف الخدمة البديلة ذات طابع عقابي[٨١].

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق من استمرار تعرض العاملين في وسائط الإعلام لمحاكمات وإدانات ذات دوافع سياسية، لا سيما وأن الاستخدام التعسفي لقوانين التشهير قد أدى إلى ثني وسائط الإعلام عن التحليل النقدي للمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة[٨٢]. وأبلغت المفوضة السامية أن مجلس الدوما صوت في عام ٢٠١٢ على استعادة أحكام التشهير في القانون الجنائي - وألغى بالتالي العمل بقوانين اعتمدت منذ سبعة أشهر فقط تخفيض درجة جريمة التشهير إلى جريمة إدارية[٨٣].

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف لأن تعريف عبارة "النشاط المتطرف" الوارد في القانون الاتحادي بشأن مكافحة النشاط المتطرف هو من الغموض بحيث لا يحمي من التعسف في تطبيقه، وأن تعديل هذا القانون جعل من بعض أشكال التشهير ببعض المسؤولين العامين عملاً من أعمال التطرف[٨٤].

٣٧- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن التعديلات التي أُدخلت على قانون الإعلام عام ٢٠١٢، والتي كانت تهدف إلى حجب مواقع شبكية تتضمن صوراً يتعرض فيها أطفال للاعتداء وغيرها من المواد غير المشروعة، يمكن أن تؤدي ضمنياً إلى فرض قيود على حرية التعبير في شبكة الإنترنت[٨٥].

٣٨- ويساور لجنة مناهضة التعذيب القلق بشأن اشتراط صدر في عام ٢٠١٢ بأن تسجل المنظمات التي تتلقى الدعم المالي من مصادر في الخارج وتعرِّف نفسها علناً على أساس أنها "وكالات أجنبية"[٨٦]. وأفاد مقررون خاصون عديدون بأن تدابير المراقبة الصارمة يمكن أن تنطبق على المنظمات غير التجارية الممولة من الخارج بهدف مراقبة أنشطتها عن كثب. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق من أن التدقيق مع هؤلاء المدافعين بهذه الطريقة سيردعهم عن القيام بعملهم[٨٧].

٣٩- وأعربت اللجنة عن القلق من أن تعديلات أُدخِلت مؤخراً على القانون الجنائي وسّعت نطاق تعريف جريمة خيانة الدولة ليشمل تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو المشورة أو غيرها إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية هدفها المساس بأمن البلد. ويقلِق اللجنةَ أن هذا الحكم قد يُفسَّر على أنه يحظر تبادل المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن يُعدَّل القانون الذي يلزم منظمات حقوق الإنسان التي تحصل على التمويل الأجنبي بأن تسجل باعتبارها "وكالات أجنبية" وأن يُلغى التعريف المعدل لجريمة الخيانة[٨٨].

٤٠- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق حيال تزايد مضايقتهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف ضدهم ومضايقتهم قضائياً، وبخاصة ضد الصحفيين والمحامين[٨٩]. وأشارت المفوضة السامية إلى أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، بمن فيهم أنّا بوليتوفسكايا وناتاليا إستيميروفا وسرغاي مانييتسكي، قُتلوا أو لقوا حتفهم في السجن[٩٠]. وأبدت ملاحظات مماثلة لجنة مناهضة التعذيب[٩١] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٢] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٩٣] واليونسكو[٩٤]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة في هذه الأفعال وإخضاع الجناة للمساءلة[٩٥].

٤١- وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية عن القلق إزاء تقارير عن مضايقة الشرطة أنشطة الفن الاجتماعي، ومقاضاة أشخاص وإدانتهم بجرائم جنائية بسبب شكل من أشكال التعبير الفني الاستفزازي[٩٦].

٤٢- وأشارت المفوضة السامية إلى التعديلات المقيدة التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ على القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية والقانون الإداري والقاضية بفرض غرامات هائلة على المشاركين في التجمعات "غير المصرح بها" ومنظميها. وأفادت بأن السلطات الإدارية لديها المزيد من الصلاحيات لرفض تصاريح التجمعات الجماهيرية وأصبح من الأصعب والأكثر كلفة على أصحاب الآراء المغايرة الانخراط في احتجاجات عامة[٩٧].

٤٣- وفي عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء تقارير عن حالات إيقاف واحتجاز وإيذاء على أيدي أفراد الشرطة وإفراطهم في استخدام القوة أثناء المظاهرات[٩٨]. وفي عام ٢٠١١، وجّه عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة بشأن ادعاءات بمضايقة ناشطين ومحتجين بصورة سلمية واحتجازهم تعسفاً وفرط استخدام القوة ضدهم في سياق الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١. وردت الحكومة على تلك الرسالة[٩٩].

٤٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بأن تجري الحكومة تحقيقاً شاملاً ومحايداً ومستقلاً في أي ادعاء باللجوء إلى القوة المفرطة وإلى التعذيب وإساءة المعاملة أثناء المظاهرات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال وتقديم تعويض كامل للضحايا[١٠٠]. وحث السلطات، مع الإشارة إلى التوصية ٨٥-٤٢ لاستعراض عام ٢٠٠٩ التي قبلت بها الحكومة، على الامتناع عن اعتماد قوانين قد تعوق العمل المشروع للمجتمع المدني[١٠١].

٤٥- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى معلومات تفيد بأنه لا يزال يصعب على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية استخدام المنابر الثقافية للإعراب عن هويتهم. وعبرت عن قلقها من أن قانون عام ٢٠١٢ الذي اعتمدته مدينة سان بيترسبرغ، الذي يحظر الدعاية للمثلية في أوساط الأحداث، يمكن أن يستخدم لمنع المشاركة في هذه الأحداث[١٠٢]. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء تقارير عن تزايد الصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى نتيجة مبادرات تشريعية في بعض المدن، وهي صعوبات تشكل قيوداً شديدة على حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع[١٠٣].

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار ضعف تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار[١٠٤].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على منع التأخر في دفع الأجور، وضمان تنفيذ قانون العمل الذي تنص أحكامه على ألا يكون الحد الأدنى للأجور أقل من الحد الأدنى لمستوى الكفاف[١٠٥]. وطلبت اللجنة إلى الحكومة ضمان الالتزام الصارم بمعايير الصحة والسلامة في أماكن العمل[١٠٦].

٤٨- وحثت اللجنة السلطات على تعديل تشريعاتها لضمان تمتع جميع الموظفين العامين الذين لا يمارسون سلطة باسم الاتحاد الروسي بحرية الحق في الإضراب وضمان إسناد مهمة المفاوضة الجماعية، بشكل دائم، إلى النقابات التي يتم تأسيسها في مكان العمل[١٠٧].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على مواصلة تخصيص الموارد لمكافحة الفقر؛ والسعي لتحقيق مستوى معيشي لائق للجميع ومواصلة الحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون دون مستوى الكفاف. وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمكافحة الفقر[١٠٨].

٥٠- وشجعت اللجنة الحكومة أيضاً على تكثيف جهودها للتصدي لمشكلة التشرد، بضمان توفير السكن الاجتماعي، مع إيلاء الأولوية للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم المشردون قسراً والروما[١٠٩].

٥١- وحثت اللجنة الحكومة أيضاً على ضمان ألا يؤدي، عدم تسجيل محل الإقامة أو عدم الحصول على وثائق الهوية الشخصية، إلى إعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة رقم تسجيل واحد لكل مواطن من مواطنيها يمنحه في كل مكان على أراضيها حق التمتع بجميع المزايا الاجتماعية الممنوحة في إقليمها بغض النظر عن وجود مكان إقامة مسجّل أو عدمه، وبخاصة فيما يتعلق بالمشردين والروما وغيرهم من الفئات المحرومة أو المهمشة[١١٠].

حاء- الحق في الصحة

٥٢- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الرعاية الصحية، لكنها أشارت مع القلق إلى أن خفض الإنفاق الحكومي على خدمات الصحة العامة كان له أثر سلبي في الحصول على الخدمات الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية[١١١].

٥٣- وظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة بشأن استشراء الإدمان على المخدرات، بوسائل منها الحقن، وهو العامل الرئيسي لتفشي وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي والسل؛ واستمرار الحظر المفروض على استخدام الميثادون والبوبرينورفين لأغراض طبية للعلاج من الإدمان على المخدرات؛ ولأن الحكومة لا تدعم معالجة إدمان المخدرات بالمسكنات البديلة غير الأفيونية وبرامج الإبر والحقن التي حضت عليها هيئات الأمم المتحدة، كتدابير فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن[١١٢].

٥٤- وظلت اللجنة قلقة أيضاً إزاء محدودية حصول عدد كبير من النساء، وبخاصة في المناطق الريفية، على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وإزاء عدم توافر التعليم في مجال الصحة الإنجابية والجنسية[١١٣].

طاء- الحق في التعليم

٥٥- ظلت اللجنة قلقة بشأن الأعداد الكبيرة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس. وحثت الحكومة على ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم، ولا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات المحرومة والمهمشة[١١٤]. وحثت اللجنة الحكومة كذلك على ضمان أن يواصل جميع الأطفال الذين يعيشون في شمال القوقاز والمشردون داخلياً، دراستهم وفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالتعليم[١١٥].

ياء- الحقوق الثقافية

٥٦- أشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى تقييم يفيد بأنه رغم إتاحة العديد من الفرص الجديدة، فقد تقلص دعم الدولة للأنشطة والهياكل الأساسية الثقافية، وبخاصة في المناطق النائية. وشددت على الحاجة إلى الاستجابة لرغبة جميع الأفراد في الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة والإسهام فيها دون تمييز، وعلى النهوض بحق كل فرد في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. وفضلاً عن ذلك، أفادت بأن هناك حاجة إلى آليات تضمن مشاركة السكان في اتخاذ القرارات بشأن تحديد التراث الثقافي وتفسيره والإشراف عليه[١١٦].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الذين يُحرمون من الأهلية القانونية، وإزاء النقص في الضمانات الإجرائية والموضوعية المناسبة التي تحميهم من القيود غير المتناسبة التي تحول دون تمتعهم بالحقوق التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٧].

٥٨- ويقلق اللجنة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون، حسب التقارير، تهميشاً في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجالات منها العمل والتعليم والمساعدة المقدمة في إطار الرعاية الصحية[١١٨].

٥٩- وشجعت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السلطات على الاستجابة لطلبات زيادة إعمال الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الطلبات المتعلقة بتدريب المترجمين الشفويين على لغة الإشارة، وكتابة ترجمة برامج التلفزيون، وتدريب مدربين متخصصين ووضع برامج للقضاء على القوالب النمطية ووصم الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩].

لام- الأقليات والسكان الأصليون

٦٠- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلطات على اعتماد برنامج عمل وطني يعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه الفعلي[١٢٠].

٦١- وأعربت اللجنة عن شعورها بالقلق لأن السياسة الجديدة وخطة العمل والبرنامج المحدد الهدف لم تحقق نتائج ملموسة بشأن تطوير السكان الأصليين. وأعربت عن القلق أيضاً لأن التغييرات في القوانين الاتحادية التي تنظم استخدام الأراضي والغابات ومستجمعات المياه، تحرم السكان الأصليين من حقهم في الاستفادة من أراضي أسلافهم، ومن موارد حيوانية وبيولوجية ومائية، يعتمدون عليها للقيام بأنشطتهم الاقتصادية التقليدية[١٢١].

٦٢- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى أن القانون الاتحادي المتعلق بالأراضي ينص على إمكانية تصنيف الأراضي التي تستخدمها المجتمعات الأصلية لأغراض الأنشطة الاقتصادية التقليدية على أنها "مناطق للاستخدام التقليدي". بيد أن القانون لم ينص على مناطق من هذا القبيل. ويخضع السكان الأصليون في العديد من الأماكن إلى نظم التراخيص والمزادات التي تجبرهم على الاشتراك في المزادات من أجل الحصول على تراخيص القنص والصيد بالتنافس مع السكان غير الأصليين، وعادة ما يرتبط ذلك بالمصالح التجارية، دون إيلاء أي أولوية لممارسات القنص أو الصيد التقليدية[١٢٢]. وأفاد بأن تطوير أنشطة استخراج النفط كثيراً ما تجري في مناطق السكان الأصليين التي يستخدمونها كمراعي لحيوانات الرنة حيث يجري فيها إمداد أنابيب النفط أو كمناطق للقنص وصيد الأسماك[١٢٣].

٦٣- وأفاد المقرر الخاص بأنه من المهم أن تعمل السلطات فوراً على إدخال الانسجام والاتساق على مختلف القوانين المتعلقة بحقوق السكان الأصليين، وبخاصة استفادتهم من الأراضي والموارد. ووفقاً للمعايير الدولية، ينبغي للضمانات والحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين ومواردهم أن تُؤَكَّدَ قانوناً وتُنفَّذَ بصورة شاملة وعادلة لجميع مجتمعات السكان الأصليين؛ بما يتسق مع الأطر الاتحادية والإقليمية؛ ومع مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الملكية وإيجار الأراضي والمزادات عليها، وإدارة مصائد الأسماك والحراجة، والحدائق الوطنية وحفظ البيئة وتطوير أنشطة النفط وتنظيم المشاريع التجارية[١٢٤].

٦٤- وأشار المقرر الخاص إلى لزوم اعتماد قوانين اتحادية إضافية تنظم التفاعل بين المشاريع الصناعية والاستخراجية ومجتمعات السكان الأصليين، بالتشديد تحديداً على حق السكان الأصليين في الاستشارة الفعالة بشأن الأنشطة الصناعية التي تؤثر فيهم، والحق في التعويض وتخفيف الآثار[١٢٥]. وأفاد بأنه ينبغي اتخاذ خطوات تكفل فرص المشاركة السياسية المناسبة للسكان الأصليين، وسنّ قوانين تضمن استشارتهم عند اتخاذ قرارات تؤثر فيهم[١٢٦].

٦٥- وأشار المقرر الخاص إلى وجوب بذل مزيد من الجهود لتعزيز فرص التعليم للسكان الأصليين، الذين تنتشر في أوساطهم نسب أعلى من الأمية مقارنة بباقي السكان. وقال إن على السلطات دعم الجهود التي يبذلها السكان الأصليون لإنشاء مؤسسات تعليمية تستجيب على نحو أفضل لاحتياجات مجتمعاتهم[١٢٧].

٦٦- وذكر المقرر الخاص أنه ينبغي حماية حقوق مجموعات السكان الأصليين المميزة عرقياً التي لا تستوفي المعايير القانونية لتنطبق عليها صفة "سكان أصليين قليلي العدد"، رغم أن لها خصائص تماثل خصائص هذه الفئة[١٢٨].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- ظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء انتشار الهجرة غير القانونية للعمال على نطاق واسع، مما يعني أن عدداً كبيراً من الناس يعملون بدون حماية قانونية واجتماعية[١٢٩].

٦٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن قانون اللاجئين لا يتسق اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية، لأنه يتضمن على وجه التحديد أسساً إضافية لرفض طلبات اللجوء تتجاوز المعايير الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١. وأوصت المفوضية باعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق باللاجئين وبتعديل القوانين الأخرى ذات الصلة بما يكفل الاتساق[١٣٠].

٦٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق حيال تقارير عن تسليم رعايا أجانب إلى آسيا الوسطى وترحيلهم إليها، حيث تُعرِّض عمليات التسليم أو الترحيل هذه الأفراد المعنيين لاحتمالات مواجهة خطر التعذيب في بلدانهم الأصلية، وحيال اعتماد السلطات على الضمانات الدبلوماسية في هذه الحالات. وأوصت اللجنة الحكومة بوقف الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين وطردهم إلى الدول التي يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب[١٣١]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنعه في سياق إجراءات ترحيل أشخاص يحتاجون إلى الحماية الدولية، بما في ذلك الأشخاص الذين لم يستكملوا إجراء اللجوء الوطني، أو الذين يطعنون في قرار بالرفض[١٣٢].

٧٠- وأوصت المفوضية بضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير وعند الضرورة لأقصر فترة ممكنة وباعتماد الضمانات القضائية لمنع الاحتجاز التعسفي لمدة غير محددة[١٣٣].

٧١- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على النظر في توسيع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي لكي يشمل الأشخاص الذين يُمنَحون حق اللجوء المؤقت[١٣٤]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعزيز التعاون بين دائرة الهجرة الاتحادية والمنظمات غير الحكومية بما يحسن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للاجئين وملتمسي اللجوء في مراكز الإيواء المؤقتة وتيسير عملية إدماجهم محلياً[١٣٥].

٧٢- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص عديمي الجنسية وغير الحاملين لوثائق هوية[١٣٦]. وفي حين أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لخفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية، فقد ذكرت في عام ٢٠١٢، أن عدداً كبيراً من الأفراد لا يزالون عديمي الجنسية أو لا يحملون جنسية محددة[١٣٧]. وأفادت المفوضية بأن الأشخاص عديمي الجنسية كثيراً ما يتعرضون للترحيل الإداري والاحتجاز لفترات طويلة في مراكز قبل ترحيلهم، كما لا يوجد إجراء رسمي لتحديد انعدام الجنسية يكفل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية بصورة شاملة وتوفير الحماية لهم[١٣٨]. وأوصت المفوضية باعتماد إجراءات مبسطة يحصل بموجبها بعض فئات الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية أو على تصاريح إقامة، مثل الأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية في سياق خلافة الدول أو تعزيز أشكال حصول الأشخاص عديمي الجنسية على وثائق الهوية. وأوصت بوضع إجراء رسمي لتحديد انعدام الجنسية يضمن الحماية لهؤلاء الأشخاص[١٣٩].

٧٣- وأفادت المفوضية أن مراكز الإيواء الجماعي للاجئين والمشردين داخلياً السابقين في القوقاز تُعتبر دون المعايير المطلوبة وتتعرض لاحتمال غلقها من جانب السلطات، دون أن توفر حلولاً بديلة لها في كثير من الأحيان. ولا تتاح للاجئين والعائدين السابقين من الخارج المساعدة الخاصة لدى عودتهم إلى جمهورية الشيشان[١٤٠].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٤- حثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على ضمان اتساق أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجري اتخاذها في شمال القوقاز مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة السيئة[١٤١]. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي للسلطات أن تستعرض أحكام القانون الاتحادي ذات الصلة المتعلقة بالتصدي للإرهاب لجعلها تتسق مع متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد تعريف أضيق لجرائم الإرهاب يقتصر على الجرائم التي يمكن أن تُبرَّر مساواتها بالإرهاب ونتائجه الخطيرة[١٤٢]. وبالمثل، أفادت المفوضة السامية أنه من اللازم ضمان تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان[١٤٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the Russian Federation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/RUS/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] Concluding observations of CESCR on the fifth periodic report of the Russian Federation, E/C.12/RUS/CO/5, para. 17, concluding observations of CEDAW on the seventh periodic report of the Russian Federation, CEDAW/C/USR/CO/7, para. 54, and concluding observations of CAT on the fifth periodic report of the Russian Federation, CAT/C/RUS/CO/5, para. 25.

[11] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 54, and CAT/C/RUS/CO/5, para. 25.

[12] E/C.12/RUS/CO/5, para. 35.

[13] CAT/C/RUS/CO/5, para. 25

[14] Ibid., paras. 24 and 26.

[15] Ibid., para. 25.

[16] UNHCR submission, p. 8, and concluding observations of CCPR on the sixth periodic report of the Russian Federation, CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 9.

[17] E/C.12/RUS/CO/5, para. 7 (f).

[18] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[19] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex, and http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Chart%20of%20the%20Status%20of%20NIs%20(30%20May%202012).pdf.

[20] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[21] CERD/C/RUS/CO/19, para. 36.

[22] Information received from the Government of the Russian Federation on the implementation of the concluding observations of CERD, CERD/C/RUS/CO/19/Add.1.

[23] Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Russian Federation in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/RussianFederation_27082010.pdf.

[24] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 31.

[25] Information received from the Russian Federation on the implementation of the concluding observations of HR Committee, CCPR/C/RUS/CO/6/Add.2.

[26] Letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Russian Federation in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/RussianFederationFUApril2012.pdf, and letter dated 16 November 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Russian Federation in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/RussianFederationFUNovember2012.pdf.

[27] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 55.

[28] Information provided by the Government of the Russian Federation on the follow-up to the concluding observations of CEDAW, CEDAW/C/RUS/CO/7/Add.1.

[29] CAT/C/RUS/CO/5, para. 28.
[30] CCPR/C/95/D/1278/2004, CCPR/C/95/D/1447/2006, , CCPR/C/98/D/1232/2003, CCPR/C/99/D/1577/2007, CCPR/C/101/D/1410/2005, CCPR/C/101/D/1304/2004, CCPR/C/102/D/1605/2007, CCPR/C/104/D/1866/2009 and CCPR/C/105/D/1628/2007. See also A/64/40 (Vol. II), A/65/40 (Vol. I), and A/66/40 (Vol. I and Vol. II, Part II).
[31] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[32] Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, A/HRC/19/58/Rev.1, para. 476.
[33] Press release, United Nations High Commissioner for Human Rights to visit Russia, 7 February, 2011. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10711&LangID=E.
[34] OHCHR, *Report on Activities and Results 2008*, pp. 8, 68 and 126. See also OHCHR, *Report on Activities and Results 2011*, p. 143.
[35] OHCHR, *Report on Activities and Results 2009*, pp. 160, 195, 197 and 198; OHCHR, *Report on Activities and Results 2010*, pp. 79, 96 and 99; and OHCHR report 2011, pp. 125, 129, 154 and157 and forthcoming OHCHR report 2012.
[36] E/C.12/RUS/CO/5, para. 10.
[37] CEDAW/C/USR/CO/7, paras. 13 and 21.
[38] Ibid., para. 20.
[39] Ibid., para. 24.
[40] E/C.12/RUS/CO/5, para. 12.
[41] Ibid., paras. 14–15.
[42] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) - Russian Federation, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699089.
[43] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 11.
[44] CAT/C/RUS/CO/5, para. 15. See also UNHCR submission, pp. 9–10.
[45] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 28.
[46] CAT/C/RUS/CO/5, para. 15. See also CEDAW/C/USR/CO/7, para. 41.
[47] Ibid., para. 26. See also CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 12.
[48] Ibid., paras. 6–7.
[49] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 14.
[50] CAT/C/RUS/CO/5, para. 13. See also opening remarks by the High Commissioner for Human Rights Navi Pillay at a press conference during her mission to the Russian Federation, 17 February, 2011. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10734&LangID=E.
[51] Ibid., para. 16.
[52] Ibid., para. 18.
[53] Ibid., para. 22.
[54] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 10.
[55] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 22.
[56] CAT/C/RUS/CO/5, para. 14.
[57] Ibid., para. 13.
[58] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 24.
[59] Ibid., para. 23.
[60] E/C.12/RUS/CO/5, para. 22.
[61] CAT/C/RUS/CO/5, para. 14. See also CEDAW/C/USR/CO/7, para. 25.
[62] E/C.12/RUS/CO/5, para. 22.
[63] Ibid., para. 24.
[64] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 26.
[65] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) - Russian Federation, adopted 2010, published 100st ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2329253:NO.
[66] E/C.12/RUS/CO/5, para. 23. See also CEDAW/C/USR/CO/7, para. 27.
[67] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 21.

[68] Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers on his mission to the Russian Federation, A/HRC/11/41/Add.2, para. 94.
[69] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 21.
[70] A/HRC/11/41/Add.2, para. 99.
[71] CAT/C/RUS/CO/5, para. 11.
[72] Ibid., para. 9.
[73] A/HRC/11/41/Add.2, para. 98.
[74] CAT/C/RUS/CO/5, para. 10.
[75] Ibid., para. 8.
[76] Ibid., para. 20.
[77] A/HRC/11/41/Add.2, para. 97.
[78] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 48.
[79] E/C.12/RUS/CO/5, para. 25.
[80] Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of the visit to the Russian Federation, 16–26 April 2012. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12084&LangID=E.
[81] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 23.
[82] Ibid., para. 24.
[83] Press release, Pillay concerned about series of new laws restricting human rights in Russian Federation, 18 July 2012. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12366&LangID=E. See also UNESCO submission, para. 53.
[84] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 24.
[85] UNESCO submission, para. 54. See also press release, Pillay concerned about series of new laws restricting human rights in Russian Federation, 18 July 2012.
[86] CAT/C/RUS/CO/5, para. 12.
[87] Press release, "Russia's draft law on non-commercial organizations detrimental to civil society" – UN experts, 12 July 2012. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12344&LangID=E.
[88] CAT/C/RUS/CO/5, para. 12.
[89] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, A/HRC/19/55/Add.2, para. 307.
[90] Opening remarks by the High Commissioner for Human Rights Navi Pillay at a press conference during her mission to the Russian Federation, 17 February 2011.
[91] CAT/C/RUS/CO/5, para. 12.
[92] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 16 (b).
[93] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 32.
[94] UNESCO submission, para. 56.
[95] CAT/C/RUS/CO/5, para. 12. See also A/HRC/19/44, p. 67, and A/HRC/13/22/Add.1 and Corr.1, para. 1870.
[96] Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of the visit to the Russian Federation, 16–26 April 2012.
[97] Press release, Pillay concerned about series of new laws restricting human rights in Russian Federation, 18 July 2012.
[98] A/HRC/19/55/Add.2 , para. 307. See also CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 25.
[99] Special procedure communication report, A/HRC/20/30, p. 27.
[100] Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, A/HRC/20/27/Add.3, para. 250.
[101] Ibid., paras. 253.
[102] Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of the visit to the Russian Federation, 16-26 April 2012.
[103] A/HRC/19/55/Add.2 , para. 308.
[104] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 30. See also E/C.12/RUS/CO/5, para. 12.
[105] E/C.12/RUS/CO/5, para. 18.
[106] Ibid., para. 16.
[107] Ibid., paras. 19–20.
[108] Ibid., para. 26.
[109] Ibid., para. 27.

[110] Ibid., para. 8.
[111] CEDAW/C/USR/CO/7, para. 38.
[112] E/C.12/RUS/CO/5, para. 29.
[113] Ibid., para. 30.
[114] Ibid., para. 32.
[115] Ibid., para. 33.
[116] Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of the visit to the Russian Federation, 16–26 April 2012.
[117] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 19.
[118] E/C.12/RUS/CO/5, para. 11.
[119] Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of the Visit to the Russian Federation, 16–26 April 2012.
[120] E/C.12/RUS/CO/5, para. 9.
[121] Ibid., para. 7. See also letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Russian Federation in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/RussianFederation02092011.pdf, and letter dated 11 March 2011 from CERD to the Permanent Mission of Russian Federation in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/RussianFederation_11March2011.pdf.
[122] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, A/HRC/15/37/Add.5, paras. 32, 33, 35 and 36.
[123] Ibid., para. 41.
[124] Ibid., para. 83. See also CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 29.
[125] Ibid., para. 85.
[126] Ibid., para. 88.
[127] Ibid., para. 92.
[128] Ibid., para. 81.
[129] E/C.12/RUS/CO/5, para. 17.
[130] UNHCR submission, pp. 4–5.
[131] CAT/C/RUS/CO/5, para. 17. See also CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para.17.
[132] UNHCR submission, p. 6.
[133] Ibid., p. 6.
[134] E/C.12/RUS/CO/5, para. 21.
[135] UNHCR submission, p. 7.
[136] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 9.
[137] UNHCR submission, p. 7.
[138] Ibid., pp. 7–8.
[139] Ibid., pp. 8–9.
[140] Ibid., p. 9.
[141] CAT/C/RUS/CO/5, para. 13.
[142] CCPR/C/RUS/CO/6 and Corr.1, para. 7.
[143] Opening remarks by the High Commissioner for Human Rights Navi Pillay at a press conference during her mission to the Russian Federation, 17 February 2011.